مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد– مجلة علمية محكمة– إبريل ٢٠٢٤

تسوية المنازعات بطريق التوفيق (دراسة فقهية)

الدكتور/ زياد بن صالح بن حمود التويجري(*)

ملخص البحث:

يتناول البحث تسوية المنازعات بطريق التوفيق، الذي يعد أحد الطرق البديلة لتسوية المنازعاتـــ فبعد أن قامت الدول ونظم عملة السلطة القضائية، وأصبح لكل دولة قانونها الخاص، وأصبح التقاضي أمام القضاء الرسمي، برزت الطرق البديلة لتسوية المنازعات كالتحكيم والتوفيق والوساطة والصلح، وأصبح لها إجراءات وقواعد تنظمها.وتتلخص بعض نتائج البحث في الآتي:

١ـــ أن التوفيق طريق لتسوية النزاع بين الأطراف خارج القضاء الرسمي، يتولى هذه العمليـــة فرد أو أكثر أو جهة كطرف ثالث يتسم بالحياد والنزاهة، يحاول تقريب وجهات النظر، وتكون قراراته غير ملزمة.

٢ـــ أن للأطراف النزاع الاتجاه إلى تسوية النزاع من خلال التوفيق في أي وقت يشاءون، سواء شرط هذا في العقد قبل النزاع، أو تم الاتفاق على التوفيق بعد نشوء النزاع.

٣ـــ أن التوفيق يفارق القضاء من حيث الإلزام، فلا يمكن للموفق أن يفرض على الأطراف حل النزاع، كما أنه لا يمكن إجبار أطراف النزاع الحضور وحل النزاع بالتوفيق.

٤ـــ أن التوفيق والوساطة بينهما تشابه كبير، ولذا فإن بعض الأنظمة الأنجلوسكسونية لا تفرق بينهما، وترى أنهما متماثلان، وذهب غيرهم إلى وجود الفرق وأن الموفق عمله محصور فـــي تقريب وجهات النظر وإدارة العملية التوفيقية، أما الوسيط فهو مكلف بالعمل وبذل الجهد وإبداء الاقتراحات للوصول إلى أفضل الحلول المتاحة لحل النزاع، ثم إن الوسيط هو من يقوم بإعـــداد مسودة التسوية مبيناً للأطراف ما الآثار المترتبة على الاتفاقية، بينما الموفق لا يصوغ مســـودة الاتفاقية، وإنما أطراف النزاع خم من يتفقون على الصياغة وينحصر دوره فـــي إدارة العمليـــة والنقاش فقط.

الكلمات المفتاحية: منازعات، تسوية المنازعات، خلاف، طرق بديلة.

(*)الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية– المملكة العربية السعودية
zsaltwuijr@imamu.edu.sa

ABSTRACT:

The research addresses the settlement of disputes by conciliation, which is one of the alternative methods of dispute settlement. After the establishment of states and the systems of the judiciary, each state has its own law, and litigation became before the official judiciary, alternative methods of dispute settlement such as arbitration, conciliation, mediation and reconciliation have emerged, and they have procedures and rules regulating them.

The research results are summarized as follows:

١- Conciliation is a way to settle the dispute between the parties outside the official judiciary. This process is carried out by one or more individuals or by a third party who are neutral and impartial, who tries to bridge the gap, and whose decisions are not binding.

٢- In seeking to resolve disputes, the disputing parties may also choose to make use of conciliation at any time they wish, whether this condition is in the contract before the dispute, or the conciliation was agreed upon after the dispute arose.

٣- Conciliation differs from the judiciary in terms of binding. The conciliator cannot force the parties to resolve the dispute, nor can the disputing parties be forced to attend and resolve the dispute by conciliation.

٤- The conciliation and mediation between them are very similar, so some Anglo-Saxon systems do not differentiate between them, It considers that they are the same, others have argued that the difference exists and that the conciliator's work is limited to rounding views and managing the conciliation process, while the mediator is tasked with working, exerting effort and making proposals to reach the best available solutions to resolve the dispute, also the mediator is the one who prepares the draft settlement, indicating to the parties what the implications of the agreement are, while the conciliator does not prepare the draft settlement, but the disputing parties are the ones who agree on the drafting and the conciliator role is limited to managing the process and discussion only.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد– مجلة علمية محكمة– إبريل ٢٠٢٤

المقدمة

الحمد لله رب العالم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

الناظر في يحال الناس يجد أنهم يبحثون دائماً عن أفضل الطرق لحل منازعاتهم، فالناس في الزمن السابق كانوا يلجؤون إلى شيخ القبيلة أو العشيرة، أو إلى من ارتضوه لحل الخلاف والنزاع، وكان ذلك الذي يُلجئ إليه يستمع إلى منازعاتهم ويبحث عن الحل إما من خلال التفاوض وتقريب وجهات النظر، بحيث يتم حل الخلاف بطريق ودي، أو بإلزامهم بالحل الذي يراه مناسباً من خلال أعرافهم أو عاداتهم أو معتقداتهم.

وبعد أن قامت الدول ونظم عمل السلطة القضائية، وأصبح لكل دولة قانونها الخاص بها، أصبح التقاضي يتم من خلال القضاء الرسمي، أو بواسطة القضاء البديل (التحكيم)، كما برزت طرق لتسوية المنازعات كالتوفيق والوساطة والصلح، وأصبح لها إجراءات وقواعد تنظمها.

بل إن بعض الجهات والهيئات والشركات وحتى الأفراد أصبحوا يفضلون اللجوء إلى الطرق البديلة بدلاً من القضاء الرسمي، وذلك لما يمتاز به من سرعة في الفصل، ومرونة في القواعد والإجراءات، مما يحقق العدالة الناجزة، بعيداً عن تعقيدات القضاء.

وبسبب الانفتاح العالمي في التجارة الدولية، أصبح التوفيق بديلاً لتسوية المنازعات بين الأطراف، بعيداً عن القضاء وما يتصل به من الاختصاص المكاني، وتنازع في القوانين، ولذا فإن هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٨٠م وضعت قواعد نموذجية للتوفيق، ثم ما لبثت بعد نجاح هذا الطريق في تسوية المنازعات أن أصدرت قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لتسترشد به الدول في وضع قوانينها الخاصة بالتوفيق، كما أن دول مجلس التعاون لدول الخليج أصدرت قانوناً استرشادياً للتوفيق بعنوان: وثيقة أبو ظبي للنظام (القانون) الموحد للتوفيق والمصالحة لدول مجلس التعاون عام ٢٠٠٣م.

ولذا فقد عزمت على الكتابة في هذا الموضوع في بحث أسميته (تسوية المنازعات بطريق التوفيق)، والله أسأل التوفيق والسداد والهداية إلى سبيل الرشاد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية هذا الموضوع في النقاط الآتية:

١- أن التوفيق من الطرق البديلة لتسوية المنازعات، بعيداً القضاء الذي يتسم بتعقيد الإجراءات والبطء في الفصل في المنازعات.

٢- اتجاه كثير من الشركات التجارية الدولية إلى تسوية المنازعات من خلال التوفيق الذي يحقق لها العدالة الناجزة، والمرونة في القواعد المطبقة، وعدم تأثر مركزها المالي بحكم أن التوفيق عملية تتسم بالسرية.

٣- حاجة كثير من المحامين والمستشارين القانونيين والمهتمين بتسوية المنازعات بالطرق البديلة لمثل هذه الدراسات، التي تبين الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه المسألة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في فهارس المكتبات العامة كمكتبة الملك عبدالعزيز، ومكتبة الملك فهد، ومكتبة الملك سلمان، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وبعد البحث في الشبكة العنكبوتية العالمية (الإنترنت) وقفت على الدراسات التالية:

الدراسة الأولى: التزامات التوفيق في تسوية المنازعات وفق قواعد الأونسيترال للتوفيق، للطالب عبدالإله بن ناصر الخريف، وهو بحث تكميلي لمرحلة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الدراسة الثانية: الوسائل الودية لتسوية منازعات الاستثمار في إطار التشريع الأردني: التوفيق أنموذجاً، للطالبة رزان غالب أحمد العناقرة، وهي رسالة ماجستير في جامعة اليرموك.

الدراسة الثالثة: الوسائل البديلة لحل منازعات التجارة الدولية: الوساطة – التوفيق – التحكيم، للطالب سعد دهام السعيدي، وهي رسالة ماجستير في جامعة آل البيت.

الدراسة الرابعة: الوسائل البديلة في تسوية المنازعات التجارة، للطالبة سارية النور عثمان حسن، وهي رسالة ماجستير في جامعة النيلين.

وقد انفردت عن هذه الدراسات بذكر الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوفيق من تكييف لعقد التوفيق وأتعاب الموفق، وحكم اشتراط سرية المعلومات، وعدم إدلاء الموفق أو أطراف النزاع بالشهادة أو تقديم أدلة أو معلومات أمام الجهات القضائية والهيئات التحكيمية أو الطرق البديلة لفض المنازعات، كما بينت حكم التوفيق في المنازعات المشتملة على المحرمات، وحكم الانضمام إلى الجهات التي تقدم خدمات التوفيق لا سيما مع احتمال الإلزام بالتوفيق في منازعات اشتملت على محرمات.

منهج البحث:

التزمت في إعداد هذا البحث بالمنهج الآتي:

١. صورت المسألة تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها -إن احتاجت المسألة إلى تصوير-.
٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكرت حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف اتبعت ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب-ذكر الأقوال في المسألة ومن قال بها، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، مع تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح رضي الله عنهم وإذا لم يتم الوقوف على المسألة في مذهب ما فيسلك فيها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصيلة.

ه- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن أمكن، ويكون ذلك بعد ذكر الدليل مباشرة.

و- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف -إن وجدت-.

(٤) اعتمدت على أمهات كتب المصادر الأصيلة إن وجدت فيها ما يغني عن غيرها وذلك في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

(٥) ركزت على موضوع البحث وتجنبت الاستطراد.

(٦) اعتنيت بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

(٧) كتبت الآيات وفق الرسم العثماني مضبوطة بالشكل.

(٨) خرجت الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمدة، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما. وإن لم يكن الحديث في أحدهما خرجته من المصادر التي وقفت عليه فيها، ثم ذكرت ما وقفت عليه من كلام أهل العلم عليه تصحيحاً أو تضعيفاً.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: تعريف التوفيق.

المبحث الثاني: تمييز التوفيق عن غيره، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين التوفيق والقضاء.

المطلب الثاني: الفرق بين التوفيق والوساطة.

المطلب الثالث: الفرق بين التوفيق والصلح.

المبحث الثالث: مزايا التوفيق.

المبحث الرابع: خصائص التوفيق.

المبحث الخامس: التوفيق في الأنظمة السعودية.

المبحث السادس: إجراءات التوفيق.

المبحث السابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوفيق، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لعقد التوفيق.

المطلب الثاني: مشروعية التوفيق.

المطلب الثالث: أتعاب الموفق.

المطلب الرابع: شرط سرية المعلومات وعدم الشهادة بما دار في عملية التوفيق.

المطلب الخامس: التوفيق في المنازعات المشتملة على محرم.

المطلب السادس: الانضمام إلى عضوية الجهات التي تقدم خدمة التوفيق.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

وأتبعت ذلك بفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للمحتويات.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد– مجلة علمية محكمة– إبريل ٢٠٢٤

المبحث الأول: تعريف التوفيق:

التوفيق في اللغة: مأخوذ من الوفق، وهو الملائمة بين الشيئين، والتوافق: الاتفاق والتظاهر(١)، قال ابن فارس: "الواو والفاء والقاف: كلمة تدل على ملاءمة الشيئين، منه الوفق: الموافقة، واتفق الشيئان: تقاربا وتلاءما"(٢).

يقال: وافقت فلانا على أمر كذا، أي: اتفقنا عليه معاً، ووفقت بينهم، أي: أصلحت بينهم(٣)، قال تعالى: ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ ﴾(٤). والتوفيق هو تقريب وجهات النظر بين المتخاصمين بغرض الإصلاح بينهم.

وأما في الاصطلاح فقد تناول المتقدمون تعريفه بمعنى توفيق الله العبد لفعل الخير، ولم يتطرقوا لمعنى تقريب وجهات النظر بين الخصوم بغرض الإصلاح(٥).

وقد عُرف التوفيق كطريق من طرق تسوية المنازعات بعدة تعريفات منها:

أنه "طريق ودي لتسوية المنازعات لحسم النزاعات التجارية ويتم بواسطة شخص ثالث حيادي ونزيه، يحاول أن يقرب أطراف النزاع ويقترح اتفاق صلحي بينهم وتكون قراراته غير ملزمة ولا يكون تنفيذها جبرا"(٦).

وعرف بأنه "عملية يطلب فيها الطرفان من شخص ثالث أو أشخاص آخرين مساعدتهم للتوصل إلى تسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة قانونية عقدية أو غير عقدية أو لنزاع متصل بهذه العلاقة"(٧).

وعرفته قواعد الأونسيترال للتوفيق الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة بأنه: "أي عملية سواء أشير إليها بتعبير التوفيق أو الوساطة أو بتعبير آخر ذي مدلول مماثل، يطلب فيها الطرفان إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين ("الموفق")، مساعدتهما في سعيهما إلى التوصل إلى تسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة تعاقدية، أو علاقة قانونية أخرى، أو المتصل بتلك العلاقة، ولا يكون للموفق الصلاحية لفرض حل للنزاع على الطرفين"(٨).

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفارابي (١٥٦٧/٤)؛ ولسان العرب، ابن منظور (٣٨٢/١٠).

(٢) مقاييس اللغة، ابن فارس (١٢٨/٦).

(٣) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (٣٨٢/١٠)؛ والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (٦٧٧/٢).

(٤) سورة النساء، الآية: (٣٥).

(٥) ينظر: التعريفات، الجرجاني (ص ٦٩)؛ والتوقيف على مهمات التعاريف، المناوي (ص ١١٣)؛ والكليات، الكفوي (ص ٣١٠).

(٦) الوسائل البديلة في تسوية المنازعات التجارية، حسن (ص ٤٠).

(٧) البدائل القضائية لتسوية النزاعات الاستثمارية والتجارية (التحكيم والوساطة والتوفيق)، النجار (ص ٢٤٨).

(٨) قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي، المادة (١/ ٣).

وعرفته وثيقة أبو ظبي للنظام الموحد للتوفيق والمصالحة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بأنه: "كل سعي يبذل للتوصل إلى تسوية النزاع بين أطراف النزاع"(١).

وبالنظر إلى هذه التعاريف نجد أنها اتفقت في المعنى العام وهو أن التوفيق وسيلة أو طريق من طرق فض المنازعات خارج القضاء الرسمي، وأن الذي يتولى هذه العملية طرف ثالث يتمتع بالحياد والنزاهة، والاستقلال عن طرفي النزاع، كما أنه يمكن أن يكون فرداً أو أكثر، أو جهة تمارس هذا الدور.

ويمكن لنا أن نعرفه بأنه: طريق لتسوية النزاع بين الأطراف من خلال فرد أو أكثر أو جهة كطرف ثالث يتسم بالحياد والنزاهة يحاول تقريب وجهات النظر وتكون قراراته غير ملزمة.

فالتوفيق من طرق تسوية المنازعات يتم من خلال طرف ثالث مستقل حيادي نزيه، يسعى إلى تقريب وجهات النظر حتى يصل الأطراف إلى اتفاق بينهم يصدر به قرار من الموفق، لكن هذا القرار ليس له صفة الإلزام، وقد تتم هذه العملية من خلال موفق واحد أو أكثر يختارهم ويتفق عليهم الأطراف، كما أن لهم اللجوء إلى جهات متخصصة بالتوفيق، كمركز التوفيق والتحكيم والخبرة (CCAE) التابع للغرفة التجارية العربية الفرنسية، وغرفة التجارة الدولية (ICC) وغيرها من المراكز والمؤسسات المتخصصة في التوفيق.

والاتجاه إلى هذا الطريق من طريق فض المنازعات ناتج عن إرادة ورغبة الأطراف في تدخل الغير لفض النزاع، وللأطراف سلوك هذا الطريق في أي وقت يشاءون، سواء شرط هذا في العقد قبل النزاع، أو تم الاتفاق على التوفيق وتعيين طرف ثالث كموفق بعد نشوء النزاع(٢).

وعمل الموفق هو تقريب وجهات النظر بين الأطراف وتقديم المساعدة فهو حلقة الوصل الآمنة في تبادل المعلومات والوثائق في أثناء النزاع، من أجل الوصول إلى نقطة اتفاق تتحقق فيها رغبات الأطراف، وقد يمتد عمل الموفق إلى اقتراح بعض الحلول على الأطراف دون فرضه عليهم(٣).

---

(١) وثيقة أبو ظبي للنظام (القانون) الموحد للتوفيق والمصالحة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المادة (١).

(٢) ينظر: قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي، المادة (١/ ٨)؛ والمفاوضات والتوفيق والوساطة كنظم لحل المنازعات، السن (ص ٢٥).

(٣) ينظر: المفاوضات والتوفيق والوساطة كنظم لحل المنازعات، السن (ص ٢٥).

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد– مجلة علمية محكمة– إبريل ٢٠٢٤

والأصل أن المتعاقدين إذا وقعا أي عقد، وجب عليهما الالتزام به، فلا يتم تعديله بالزيادة أو النقصان باعتبار القوة الملزمة للعقد، إلا أن هذه القوة لا تحول دون إمكانية التعديل عليه، لكن إما بحكم قضائي أو تحكيمي، أو باتفاق الأطراف على التعديل، فإذا وجد خلاف بين الأطراف في العقد ولم يتم الاتفاق على التعديل، أو أن أحد الأطراف لم يتقيد بمضمون العقد وحصل النزاع، كما لو كان الطرف الأول صاغ العقد بما يحقق مصالحه فقط دون النظر إلى مصالح الطرف الآخر، أو عند وقوع ظروف يصعب معها تنفيذ العقد مما يهدد الطرف الآخر بخسارة كبيرة، كما حصل في ظروف جائحة كورونا (كوفيد ١٩)، فهنا يأتي دور الموفق لتقريب وجهات النظر، والتوصل إلى تسوية ودية وحل للنزاع بالاتفاق على الالتزام بتنفيذ العقد بقناعة الطرفين، أو بتعديله بقناعتهم(١).

وسلوك طريق التوفيق لتسوية النزاع يعد حسن نية من الطرفين، فهو يحقق رغبة الطرفين في تسوية الخلاف ودياً، وذلك لدوام العلاقة واستمرارها، وفيما لو فشلت المحاولة فإن هذا لا يعود إلى عيب في هذا الطريق، وإنما يرجع إلى عدم مقدرة الطرفين على الوصول إلى نقطة اتفاق والتقاء تحقق تطلعاتهم، وعلى العموم فإن فاعلية التوفيق مرتكزة على شخصية الموفق وعلى العلاقة بين طرفي النزاع ونية كل منهما(٢).

المبحث الثاني: تمييز التوفيق عن غيره:

المطلب الأول: الفرق بين التوفيق والقضاء:

عرف القضاء بأنه: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات(٣). وبناء على ذلك تظهر أبرز الفروق بينهما، وهي(٤):

أولا: من حيث الإلزام: فالقاضي يتمتع بسلطة الإلزام، مستمداً ذلك من ولايته، فأحكامه لازمة للخصوم متى اكتسبت النفاذ، بخلاف التوفيق الذي لا يكون للموفق فيه سلطة الإلزام، كما بينت ذلك قواعد الأونسيترال في المادة (الأولى) فقرة (٣): "ولا يكون للموفق الصلاحية لفرض حل للنزاع على الطرفين"(٥).

---

(١) ينظر: المرجع السابق (ص ٣١).

(٢) ينظر: المفاوضات والتوفيق والوساطة كنظم لحل المنازعات، السن (ص ٣٢).

(٣) ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي (ص ٧٠٤).

(٤) ينظر: التزامات التوفيق في تسوية المنازعات، الخريف (ص ٣٣-٣٥).

(٥) قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي، المادة (١/ ٣).

ثانياً: من حيث الإجبار: فالتوفيق طريق اختياري لطرفي النزاع، ولذا فإن لهما الاتفاق على تركه، كما أن لأحدهما ألا يستمر فيه، وأن يخاطب بذلك الموفق والطرف الآخر، كما أنه إن لم يستمر فيه دون مخاطبتهما فإن ذلك يستلزم أن ينهي الموفق إجراءات التوفيق، وهذا ما نصت عليه قواعد الأونسيترال للتوفيق في المادة (الحادية عشرة)[١]، بخلاف القضاء الذي وإن كان يتيح للمدعي أن يترك الدعوى كما لو رفعها أما المحكمة غير المختصة، أو رفعها قبل أوانها، كما لو رفع الدعوى كل حلول أجل الدين، إلا أن هذا الترك إن كان بعد تقديم المدعى عليه دفوعه فلا بد من موافقته على الترك، وإلا وجب السير فيها كما نصت على ذلك المادة (الثانية والتسعون) من نظام المرافعات الشرعية، كما أن التغيب عن الجلسة القضائية بعد السير فيها يتيح للمدعي أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة الحكم إن كانت صالحةً للحكم فيها، ويعد الحكم حضورياً في حق المدعي كما نصت على ذلك المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية، كما أن المدعى عليه لو تغيب عن الجلسة الأولى ولم يكن قد تبلغ لشخصه أو وكيله في الدعوة فيؤجل النظر فيها إلى جلسة لاحقة يبلغ بها، فإن غاب المدعى عليه عن هذه الجلية دون عذر تقبله المحكمة، ولم يكن قد تبلغ لشخصه أو وكيله، فإن المحكمة تحكم في الدعوى، ويعد حكمها في حقه غيابياً، فإن كان قد تبلغ لشخصه أو وكيله بموعد الجلسة أو أودع هو أو وكيله دفاعه قبل الجلسة ولم يحضر، أو حضر ثم غاب في أي جلسة فإن المحكمة تحكم في الدعوى ويعد حكمها في حق المدعى عليه حضورياً، كما نصت على ذلك المادة (السابعة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية.

ثالثاً: من حيث الإجراءات: فالتوفيق له إجراءات محددة تختلف عن الإجراءات القضائية، فبإمكان أطراف النزاع الاتفاق على أن يتم حل الخلاف وفق أي قواعد متفقٍ عليها بينهم، كما لو اتفقا على أن يتم التوفيق وفق قواعد الأونسيترال، أو وفق قواعد التوفيق لغرفة باريس، ونحو ذلك فلهما المرونة والحرية في الاختيار، بخلاف القضاء الذي لا يمكن أن يتم التقاضي فيه بخلاف قانون الدولة.

---

(١) "تُنهى إجراءات التوفيق: ... (ب) بإصدار الموفق بعد التشاور مع الطرفين، إعلاناً يبين أنه لا يوجد ما يسوغ القيام بمزيد من جهود التوفيق، في تاريخ صدور الإعلان؛ أو (ج) بإصدار الطرفين إعلاناً موجهاً إلى الموفق يفيد بإنهاء إجراءات التوفيق، في تاريخ صدور الإعلان؛ أو (د) بإصدار أحد الطرفين إعلاناً موجهاً إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى وإلى الموفق – في حال تعيينه –، يفيد بإنهاء إجراءات التوفيق، في تاريخ صدور الإعلان" قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي، المادة (١١).

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد– مجلة علمية محكمة– إبريل ٢٠٢٤

المطلب الثاني: الفرق بين التوفيق والوساطة:

عرفت الوساطة بأنها: "المساعي التي يقوم بها شخص محايد بين أطراف النزاع وممثليهم القانونيين من أجل الوصول إلى حل ودي لهذا النزاع"(١) .

ومن خلال هذا التعريف يظهر أن الوساطة والتوفيق يتمان بواسطة طرف ثالث محايد، يسعى إلى تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع من أجل تسوية هذا النزاع، ولذا بعض الأنظمة الأنجلوسكسونية لا سيما دول (Common Law) ترى أن التوفيق والوساطة متماثلان لا فرق بينهما، بل ويطلقون على الموفق مصطلح الوسيط، ومما يؤيد ذلك أن قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي الصادر عن هيئة الأمم المتحدة نص في المادة (الأولى) فقرة (٣) على أنه: "لأغراض هذا القانون يقصد بمصطلح "التوفيق" **أي عملية سواء أشير إليها بتعبير التوفيق أو الوساطة أو بتعبير آخر ذي مدلول مماثل،** يطلب فيها الطرفان إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين "الموفق" مساعدتهما في سعيهما إلى التوصل إلى تسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة تعاقدية أو علاقة أخرى أو المتصل بتلك العلاقة، ولا يكون للموفق الصلاحية لفرض حل للنزاع على الطرفين"(٢).

وذهب البعض لا سيما الفقه الفرنسي إلى وجود فرق بينهما، وهو أن الموفق يقتصر عمله على تقريب وجهات النظر، ويدير النقاش بين الأطراف المتنازعة، مما قد يصل بهم إلى تفهم نقاط الخلاف لاحتواء النزاع، وله أن يقدم مقترحات لحل النزاع، حتى يصل الأطراف إلى نقطة اتفاق بينهم تصاغ كاتفاقية ينتهي بها الخلاف والنزاع، ويصدر بها قرار من الموفق، أما الوسيط فهو مكلف بالعمل وبذل الجهد وإبداء الاقتراحات للوصول إلى أفضل حل للنزاع دون أن يضع الأطراف على طاولة النقاش، كاقتراح تعديل بعض بنود العقد، أو إلغاء بعض الشروط، أو زيادة الثمن أو خفضه، ومحاولة إقناع الأطراف حتى يصل إلى حل للنزاع، فالدور الذي يقوم به الوسيط أكثر فاعلية وإيجابية(٣).

---

(١) تسوية النزاعات، فريج (ص ١١٠).

(٢) قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي، المادة (١/ ٣).

(٣) ينظر: الوسائل الودية لتسوية منازعات الاستثمار في إطار التشريع الأردني: التوفيق أنموذجاً، العناقرة (ص ٢٠-٢١)؛ والوساطة والتوفيق كوسائل حديثة لفض المنازعات الإدارية دراسة مقارنة، جاب الله (ص ٥٨-٦٠)؛ والمفاوضات والتوفيق والوساطة كنظم لحل المنازعات، السن (ص ٢٨ -٢٩)؛ والتزامات التوفيق في تسوية المنازعات، الخريف (ص ٥٣-٥٤).

إضافة إلى أن الوسيط له دور في صياغة التسوية بين الأطراف، فهو الذي يقوم عادةً بإعداد مسودة التسوية، ويبين لكل طرف ما الأثر المترتب عليه، في حين أن الموفق لا يدخل عادةً في صياغة مسودة التسوية، فضلاً عن صياغة التسوية ذاتها، فالذي يعد المسودة والصيغة النهائية للتسوية هم الأطراف، ودوره هو فقط في إدارة العملية والنقاش(١).

والخلاصة أن المشاركة الفاعلة والإيجابية في الوصول إلى حل للنزاع وصياغة التسوية تظهر بوضوح في عمل الوسيط أكثر منه في الموفق، وهذا يبين أن الاختلاف بينهما دقيق جداً فهو مجرد اختلاف في السلطة أو المساحة الواسعة للوسيط.

المطلب الثالث: الفرق بين التوفيق والصلح:

عرف الصلح بأنه: " معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين"(٢).

كما أن التوفيق والوساطة بينهما نوع تداخل، فإن الصلح كذلك يشاركهما في أنه يتم من خلال طرف ثالث مستقل محايد، يسعى إلى تسوية النزاع وحله، إلا أن الصلح أعم منهما فيمكن أن يتم الصلح دون تدخل طرف ثالث، فلأطراف النزاع التوصل إلى تسوية صلح مرضية لهما يقومان بالاتفاق عليها دون تدخل طرف ثالث بينهما، وهذا ما لا يوجد في التوفيق أو الوساطة التي تقوم على وجود الطرف الثالث.

كما أن الصلح أعم من التوفيق، فيمكن اللجوء إلى الصلح في مختلف القضايا لا سيما الزوجية والجنائية، بينما التوفيق غالباً ما يكون في المنازعات الدولية التجارية(٣).

ثم إن الصلح يجوز أن يكون سابقاً لرفع النزاع أمام القضاء، أو في أثناء التقاضي، بخلاف التوفيق الذي لا يكون إلا قبل الترافع أمام القضاء، فلا يصح في العرف القانوني إطلاق التوفيق على ما يتم أثناء التقاضي من صلح(٤).

---

(١) ينظر: الحل بالتوفيق بين إرادة الأطراف وإلزامية الإجراء في ظل قانون التوفيق والمصالحة في سلطنة عمان ودولة الإمارات ووثيقة أبو ظبي، اللوزي (ص ٤٠).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٢٧٦/٨)؛ وينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (٢٩/٥)؛ والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، الحصكفي (ص ٥٣٩)؛ ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (٧٩/٥)؛ وفتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٨٤/٥)؛ وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (١٩٣/٤)؛ والمغني، ابن قدامة (٥/٧)؛ والشرح الكبير، ابن قدامة (١٢٣/١٣).

(٣) ينظر: التزامات التوفيق في تسوية المنازعات، الخريف (ص ٤٧).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد– مجلة علمية محكمة– إبريل ٢٠٢٤

المبحث الثالث: مزايا التوفيق:

للتوفيق مزايا عدة يمتاز بها منها[١]:

١- **أنه طريق ودي واختياري:** يعد التوفيق من الطرق البديلة التي يكون حل النزاع بها ودياً، فلا إلزام لأطراف النزاع بالتوفيق وإنما يعود إلى إرادتهم في اختيار وقبول هذا الطريق لتسوية النزاع وحله، فهو ناشئ عن سلطان الإرادة، وذلك أن إجراءات التوفيق إما أن تكون بناء على اقتراح أحد الطرفين بحل الخلاف وتسويته بالتوفيق، فيتم الاتفاق على آلية التوفيق واختيار الموفق، وهذا يكون بعد نشوء النزاع.

وإما أن يكون العقد أو الاتفاقية المبرمة بين الطرفين سابقاً نصت على حل الخلاف والنزاع بطريق التوفيق، وهذا يكون قبل نشوء النزاع.

٢- **قصر الإجراءات:** فلا يوجد قواعد وإجراءات كما في القضاء، وهذا يؤدي بدوره إلى قصر أمد حل النزاع وتسويته، مما يحقق العدالة الناجز للطرفين.

٣- **انخفاض التكاليف:** وذلك بعدم وجود التكاليف القضائية، فلا يتم الاستعانة بمحامي أو اللجوء إلى أهل الخبرة ونحو ذلك، وذلك أن الموفق غالباً ما يكون متخصصاً في هذا النوع من النزاعات، فتجده يطلب من الأطراف الوثائق ليتمكن من استيعاب الموضوع والتوصل إلى نقاط الإشكال، ليتسنى له إدارة جلسة التوفيق بين الأطراف مع تنبيههم على نقاط الخلاف والإشكال، ليتم التوصل إلى حل وتسوية مرضية لهم بشكل سريع وبأقل تكلفة ممكنة.

٤- **السرية:** فجميع إجراءات التوفيق سرية، ولا يتم الإعلان النزاع بين الطرفين فعلى خلاف مبدأ علنية جلسات القضاء، ولذا نجد كثيراً من الشركات الدولية التجارية تلجئ إلى تسوية النزاعات بهذا الطريق الذي يحافظ على السرية مما ينعكس بعدم تأثر المركز المالي أو انكشاف علاقاتها وبراءات الاختراع لديها ونحو ذلك، وهذا ما نص عليه قانون الأونسيترال في المادتين (الثامنة والتاسعة)[٢] بل إنه في المادة (الثامنة) نظم عملية إفشاء المعلومات لأطراف النزاع

---

(١) ينظر: تسوية النزاعات، فريج (ص ١١٣، ١١٨-١١٩)؛ الوسائل البديلة لحل منازعات التجارة الدولية: الوساطة – التوفيق – التحكيم، سعيدي (ص ٣٣)؛ والمفاوضات والتوفيق والوساطة كنظم لحل المنازعات، السن (ص ٢٩-٣١).

(٢) المادة (الثامنة): "عندما يتلقى الموفق من أحد الطرفين معلومات متعلقة بالنزاع، يجوز للموفق إفشاء مضمون تلك المعلومات لأي طرف آخر في إجراءات التوفيق. غير أنه عندما يعطي أحد الطرفين الموفق أي معلومات يشترط بالتحديد إبقاؤها سرية، لا يجوز إفشاء تلك المعلومات لأي طرف آخر في إجراءات التوفيق".

المادة (التاسعة): "يحرص على الحفاظ على سرية جميع المعلومات المتعلقة بإجراءات التوفيق، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، وما لم يكن إفشاؤها لازماً بمقتضى القانون أو لأغراض تنفيذ اتفاق تسوية أو إنفاذه". قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي.

فأجاز للموفق إفشاء مضمون المعلومات لأطراف التوفيق، لكن إذا أطلعه أحد طرفي التوفيق على معلومات واشترط أن تبقى هذه المعلومات سرية، فيجب عليه عدم إفشائها للطرف الآخر. وفي المادة (العاشرة) أكد على أن المعلومات والأدلة التي تقدم في أثناء عملية التوفيق لها طابع السرية، ولا يستثنى من ذلك إلا في حالتين:

الأولى: أن يكون تقديمها لأغراض تنفيذ اتفاقية التوفيق أو إنفاذها.

والثانية: أن يطلب قانون معين تقديم هذه المعلومات أو الأدلة، كأدلة أو شواهد أمام القضاء أو هيئة التحكيم(١).

٥- **المرونة:** وذلك أن التوفيق ناشئ عن إرادة الأطراف ورغبتهم، ولذا فإنه يتم بمرونة عالية في الزمان والمكان بل وفي القواعد والإجراءات التي تحكيم عملية التوفيق، بما لا يخالف النظام العام، وأحكام الشريعة الإسلامية، على خلاف القضاء الذي لا يتسم بهذه المرونة، فالقضاء لا يكون إلا وفق الإجراءات الشكلية المحددة وقانون الدولة.

٦- **الحياد والنزاهة:** فالموفق لا بد وأن يتمتع بالحياد والنزاهة طوال عملية التوفيق، كما ولا بد وأن يكون مستقلاً ليس بينه وبين أحد الأطراف علاقة، فإن كان كذلك وجب عليه أن يفصح للأطراف عن علاقته بموضوع النزاع أو أحد الأطراف، ليكون الأطراف على بينة بذلك، فيتخذوا ما يرون مناسبته من الموافقة على استمراه في التوفيق أو استبعاده، وهو ما أكدت عليه

---

(١) المادة (العاشرة): "١- لا يجوز لطرف في إجراءات التوفيق ولا للموفق ولا لأي شخص آخر بمن فيهم القائمون بإدارة إجراءات التوفيق، الاعتماد على أي مما يلي أو تقديمه كدليل أو الإدلاء بشهادة أو إعطاء دليل بشأنه في إجراءات تحكيمية أو قضائية أو إجراءات مماثلة:

(أ) الدعوة الموجهة من أحد الطرفين للمشاركة في إجراءات التوفيق أو كون أحد الطرفين راغبا في المشاركة في إجراءات توفيق.

(ب) الآراء أو الاقتراحات التي أبداها أحد طرفي التوفيق بشأن تسوية ممكنة للنزاع.

(ج) البيانات أو الإقرارات التي قدمها أحد الطرفين أثناء إجراءات التوفيق.

(د) الاقتراحات المقدمة من الموفق.

(ه) كون أحد الطرفين قد أبدى رغبته في قبول اقتراح تسوية مقدم من الموفق؟

(و) وثيقة أعدت لأغراض إجراءات التوفيق فحسب.

٢- تنطبق الفقرة ١ من هذه المادة بصرف النظر عن شكل المعلومات أو الأدلة المشار إليها فيها.

٣- لا يجوز لهيئة تحكيم أو محكمة أو سلطة حكومية مختصة أخرى أن تأمر بإفشاء المعلومات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، وإذا قدمت تلك المعلومات كدليل خلافاً لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة وجب اعتبار ذلك الدليل غير مقبول، غير أنه يجوز إفشاء تلك المعلومات أو قبولها كدليل طالما كان ذلك لازماً بمقتضى القانون أو لأغراض تنفيذ اتفاق تسوية أو إنفاذه.

... ٥- رهنا بالقيود الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة، لا يصبح الدليل المقبول عادةً في الإجراءات التحكيمية أو القضائية أو الإجراءات المماثلة غير مقبول لمجرد أنه سبق استخدامه في عملية توفيق". قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي.

الفقرة (٥) من المادة (الخامسة) من قانون الأونسيترال للتوفيق[١].

٧- **تسوية النزاع باتفاقية بين الأطراف:** فلا مجال لمفاجآت الحكم القضائي أو التحكيمي، فالنزاع والخلاف يتم تسويته باتفاقية بين الطرفين تصاغ كقرار هو في حقيقته من صياغة الطرفين أساساً، مما ينعكس عليهما بسهولة تنفيذ التسوية.

٨- **المحافظة على العلاقة التعاقدية بين الأطراف:** وذلك أن التوفيق طريق ودي لحل النزاع، فالموفق يدير العملية حتى يتوصل أطراف النزاع إلى حل وتسوية مرضية لهما، مما ينعكس على استمر العلاقة الحسنة بينها، وعدم تفويت فرص العمل في المستقبل، على خلاف الفصل بالقضاء أو التحكيم غالباً.

المبحث الرابع: خصائص التوفيق:

إن من أبرز ما يختص به التوفيق تحقيق العدالة الناجزة وذلك أن السرعة والمرونة العالية في إجراءات التوفيق تحقق الوصول إلى حل للنزاع وتسوية مرضية للأطراف، فإذا صدر قرار التسوية من الموفق والذي تمت صياغته أساساً من قبل الأطراف، أصبح حاسماً للنزاع منهياً له.

وفي حال لم يتم حسم النزاع والوصول إلى تسوية يتفق عليها الأطراف، فإن عملية التوفيق لا تكون مؤثرةً على موضوع النزاع ولا على حقوق الأطراف، ولا يكون تقديم الوثائق والأدلة ونحوها في التوفيق مانعاً من تقديمها أمام القضاء أو التحكيم أو الطرق البديلة لتسوية المنازعات بشرط أن تكون تلك الوثائق والأدلة مقبولةً من حيث الأصل نظاماً.

المبحث الخامس: التوفيق في الأنظمة السعودية:

بالاطلاع على الأنظمة في المملكة والبحث لا نجد نظاماً للتوفيق مختصاً به، غير أن مشروع نظام الوساطة المنشور على منصة استطلاع (نسخة ١,٦) والمنشور بتاريخ ١٤٤٤/٠٧/١٤هـ نص في المادة (الأولى) الخاصة بالتعريفات على تعريف الوساطة وأنها: "كل عملية يقوم بها وسيط أو أكثر بمساعدة الأطراف للوصول إلى تسوية ودية للمنازعات الناشئة عن علاقة نظامية أو المتعلقة بها، بشكل كامل أو جزئي، دون أن تكون للوسيط صلاحية فرض تسوية للمنازعة، **وتسمى هذه العملية مصالحة وتوفيقاً**"، وبهذا يمكن أن يقال بأن المنظم قد يأخذ بما ذهب إليه قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق بأن الوساطة والتوفيق على معناً واحد، وبالاطلاع على

(١) "٥- عند مفاتحة شخص بشأن احتمال تعيينه موفقاً عليه أن يكشف عن أي ظروف يُحتمل أن تثير شكوكاً لها ما يسوغها بشأن حياده أو استقلاليته، وعلى الموفق منذ تعيينه وطوال إجراءات التوفيق أن يكشف للطرفين دون إبطاء عن أي ظروف من هذا القبيل، ما لم يكن قد سبق له أن أبلغهما بذلك". قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي، المادة (٥).

مواد مشروع نظام الوساطة نجد أنه أخذ بقانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق الصادر عن هيئة الأمم المتحدة التي وضعت هذه القواعد النموذجية للتوفيق سعياً إلى إيجاد بيئة تجارية آمنة؛ وذلك أن التعاملات التجارية أصبحت تتجاوز الحدود الجغرافية للدول، فأصبحت على نطاق دولي، وبما أن الأنظمة تختلف من دولة إلى أخرى، فإن هيئة الأمم المتحدة أنشئت لجنة الأونسيترال للقانون التجاري الدولي بموجب القرار رقم (٢٢٠٥) عام ١٩٦٦م؛ لتوحد أنظمة التجارة الدولية، وللوقوف على السلبيات وتقديم الحلول التي تخدم التجارة العالمية، فكان من ضمن القواعد التي وضعتها هذه اللجنة (قواعد الأونسيترال للتوفيق) والمعتمدة بالقرار رقم (٣٥/ ٥٢) من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٠م، والتي تطورت إلى أن أصبحت قانوناً نموذجياً للتوفيق التجاري الدولي صدر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم (٥٧/ ١٨) عام ٢٠٠٢م.

هذه القواعد يغلب عليها الجانب الإجرائي لا الموضوعي، وتهدف إلى أن تستفيد الدول من هذه القواعد في سن أنظمتها للتوفيق[١].

وبما أن المملكة العربية السعودية ضمن دول الخليج، فقد اعتمد مجلس التعاون لدول الخليج العربية ضمن سلسلة الأنظمة (القوانين) الاسترشادية، وثيقة موحدة للتوفيق تحت مسمى (وثيقة أبو ظبي للنظام (القانون) الموحد للتوفيق والمصالحة لدول مجلس التعاون)، اشتملت على (عشرين) مادة، تضمنت الأحكام المتعلقة بتسوية وحل المنازعات المدنية والتجارية، ومنازعات الأحوال الشخصية بطريق الصلح، والأحكام المتعلقة بلجان التوفيق والمصالحة، من حيث التشكيل والاختصاص وانعقاد الجلسات.

لكن يؤخذ على هذه الوثيقة أنها جعلت التوفيق ليس على وفق المراد في هيئة الأمم المتحدة، وإنما بمفهومه الشامل، وهذا يتضح من خلال التعريف الذي عرفت به التوفيق في المادة (الأولى) وأنه: "كل سعي يبذل للتوصل إلى تسوية بين أطراف النزاع"[٢].

وفي الفصل الثاني بينت لجان التوفيق وأنها تنشأ بقرار من الوزير المختص لجنة أو أكثر للتوفيق تُشكل من عدد من القضاة، أو من أعضاء السلطة القضائية، أو من ذوي الخبرة المشهود

(١) ينظر: قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي، (ص vi ,٧).

(٢) وثيقة أبو ظبي للنظام (القانون) الموحد للتوفيق والمصالحة لدول مجلس التعاون، (ص ٧).

لهم بالحياد والنزاهة، لكن يشترط أن يترأس اللجنة قاضي، ويحدد القرار مقار هذه اللجان، ونطاق اختصاصاتها، وإجراءاتها، ونصابها، ومكافآت أعضائها(١).

كما بينت الوثيقة اختصاص لجان التوفيق والمصالحة بتسوية المنازعات المدنية والتجارية والعمالية أيا كانت قيمتها، ومنازعات الأحوال الشخصية، وكذلك المنازعات غير المقدرة القيمة بطريق الصلح، ما لم يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية(٢).

كما تعمل هذه اللجان على حسم النزاع صلحاً خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ حضور الأطراف أمامها، ويجوز مد المدة باتفاق الأطراف، على أنه إن لم يحضر أحد الأطراف في الموعد المحدد، أو حضر ولكنه لم يوافق على نظر النزاع بالتوفيق أمام اللجنة، أو لم يتم حسم النزاع صلحاً، فإن الأطراف يعطون إفادة بما تم(٣).

على أنه إذا تم الصلح بين الأطراف أمام اللجنة أثبت ذلك في محضر يوقع عليه أطراف النزاع، وأعضاء اللجنة، ويكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، ويتم تنفيذه وفقاً لإجراءات تنفيذ أحكام المحاكم(٤).

وليس لأي محكمة سماع أي دعوى تدخل في اختصاص لجنة التوفيق والمصالحة إلا إذا قدم أحد الأطراف إفادة من اللجنة بعدم إتمام الصلح(٥).

وبإمعان النظر في هذه الوثيقة نجد أنها أتت على خلاف المراد بالتوفيق، وعلى خلاف ما أرشدت له هيئة الأمم المتحدة في قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق، حيث جعلت قرارات لجان التوفيق ملزمة ولا يجوز الطعن فيها، ويتم تنفيذها وفقاً لإجراءات تنفيذ الأحكام القضائية، كما أنها أجبرت الأطراف على اللجوء إلى لجان التوفيق فليس لأي محكمة أن تسمع الدعوى التي تدخل في اختصاص لجان التوفيق إلا إذا قدم الأطراف إفادة من اللجنة بعدم إتمام الصلح، وهذا على خلاف طبيعة التوفيق القائمة على سلطان الإرادة للمتعاقد، فالتوفيق يلجئ له أطراف النزاع بكامل حريتهم، بل إن الإجبار على اللجوء إليه دون موافقة الأطراف ابتداء تجعل الوصول إلى نتيجة إيجابية للنزاع ضعيفة جداً.

---

(١) ينظر: المرجع السابق، المادة (١١) (ص ٩).

(٢) ينظر: وثيقة أبو ظبي للنظام (القانون) الموحد للتوفيق والمصالحة لدول مجلس التعاون، المادة (١٢) (ص ٩).

(٣) ينظر: المرجع السابق، المادة (١٥) (ص ١٠).

(٤) ينظر: المرجع السابق، المادة (١٦) (ص ١٠-١١).

(٥) ينظر: المرجع السابق، المادة (١٨) (ص ١١).

المبحث السادس: إجراءات التوفيق:

إن إجراءات التوفيق تختلف من دولة إلى أخرى ومن مركز إلى آخر وفقاً لنظام الدولة، فمنها ما يفرق بين الوساطة والتوفيق ومنها ما يرى أنهما بمعنى واحد، لكن بالنظر إلى أنظمة الدول في التوفيق، وإجراءات وقواعد مراكز التوفيق كالغرفة التجارية العربية الفرنسية (CCAE)، ومركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم، ومركز أبو ظبي للتوفيق والتحكيم التجاري وغيرها نجد أنها تعتمد على قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي الصادر من هيئة الأمم المتحدة، ولذا يمكن استخلاص مراحل وإجراءات التوفيق فيما يلي:

أولاً: بدء إجراءات التوفيق:

لا بد للطرفين من الاتفاق على التوفيق سواء كان ذلك قبل النزاع أو بعده، وفي حال دعا أحد أطراف النزاع الطرف الآخر ولم يتلق قبولاً للدعوة خلال ثلاثين يوماً من اليوم الذي أرسلت الدعوة فيه، أو خلال المدة المحددة في الدعوة، جاز للطرف أن يعد ذلك رفضاً للدعوة إلى التوفيق(١).

وفي حال اتفق الأطراف على الاتفاق فإنه يجب عليهما اختيار موفق واحد أو أكثر، ما لم ينص شرط التوفيق أو اتفاقيته على آلية معينة لتعيينهم، ولهم اللجوء إلى جهة يتفقان عليها لتعيين أشخاص ملائمين للعمل كموفقين، أو لتزكيتهم، على أنه يجب على تلك الجهة مراعاة أن يكون الموفق مستقلاً ومحايداً، ولهم عند الاقتضاء مراعاة أن تكون جنسية الموفق مختلفة عن جنسية أطراف النزاع(٢).

ثانياً: إفصاح الموفق والتأكد من نزاهة وحياديته:

فبعد أن يتم اختيار موفق أو أكثر فإنه يتعين عليهم أن يعرفوا بأنفسهم لأطراف النزاع في اجتماع أولي، وأن يفصحوا عن أي علاقة لهم بموضوع النزاع، أو بأحد الأطراف، للتأكد من استقلالية الموفقين ونزاهتهم وحيادهم(٣).

وفي هذا الاجتماع الأولي يتم الاتفاق بين أطراف النزاع على القواعد والطريقة التي يتم التوفيق بناء عليها، مع التنبه إلى أن المسلم يجب عليه أن يقيد ما يتم الاتفاق عليه بألا يخالف أحكام الإسلام، وفي حال عدم الاتفاق على الطريقة التي يجري بها التوفيق يجوز للموفق تسيير إجراءات التوفيق بالطريقة التي يرى مناسبتها، على أن يعامل الأطراف بإنصاف، ومراعاة لظروف القضية(٤).

---

(١) ينظر: قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي، المواد (١/٨) و(٤).

(٢) ينظر: المرجع السابق، المادة (٥).

(٣) ينظر: المرجع السابق، المادة (٥/٥).

(٤) ينظر: قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي، المادة (٦).

ويبين الموفق طريقة إدارة عملية التوفيق وآلية التواصل مع الأطراف والاجتماع بهم، سواء كان الاجتماع بالطرفين معاً أو على حِده حسب المصلحة، كما يبين لهم أن جميع الإجراءات والوثائق والمعلومات سرية لا يجوز لأطراف التوفيق ولا للموفق الإفصاح عنها، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك(١).

ثالثاً: عملية التوفيق:

يطلب الموفق من أطراف التوفيق تقديم كل ما يتعلق بالنزاع الموجود؛ لإدارة عملية التوفيق، فيبدأ بالطرف المدعي يطلب منه عرض ادعائه وتقديم ما لديه من أدلة وبراهين، ثم يطلب من المدعى عليه عرض دفاعه وتقديم ما لديه من أدلة وبراهين، وللموفق أن يوجه لأي من الطرفين ما يراه من أسئلة بقصد الوقوف على نقاط الخلاف واستظهارها بشكل دقيق، ونقاط الاتفاق؛ ليسهل على الأطراف التوصل إلى حل للخلاف والنزاع، هذه العملية يجوز أن تكون مكتوبةً بشكل كامل، أو تكون مرافعة بشكل شفهي بشكل كامل، أو مختلط من كلا الأمرين حسب ما يراه الموفق وما يقتضيه الحال، وعلى الموفق ضبط كامل العملية في محاضر يتم تزويد الأطراف بنسخة منها، لتتضح الأمور ويسهل عليهم معرفة ما تم الاتفاق عليه والمواضع التي لا زالت محل خلاف، ليتم استكمال حلها في جلسة أو جلسات قادمة حسب ما يقتضيه حال كل قضية.

وعلى الموفق مراعاة ما تم عليه الاتفاق في اتفاقية التوفيق بين الطرفين من حيث المدة الزمنية لإنهاء عملية التوفيق، وآلية التواصل والاجتماع سواء أكان الاتفاق على أن تكون الاجتماعات فردية أو جماعية، وعليه في كلا الحالين الالتزام بالحياد والنزاهة وقواعد العدل والإنصاف.

رابعاً: اتفاقية التسوية:

فإذا اتفق الأطراف على حل للخلاف والنزاع بينهم، فإن الموفق ينحصر دوره في إثبات ذلك الاتفاق في وثيقة تسوية: يذكر فيها بيانات الأطراف، وملخص النزاع، وطلبات الأطراف، ويثبت الاتفاق الذي تم بينهم، ويوقع الأطراف عليها، ومن ثم يصادق عليها الموفق، وتكون هذه الاتفاقية ملزمة لهم(٢).

---

(١) ينظر: الرجع السابق، المواد (٧، ٨، ٩).

(٢) ينظر: قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي، المادة (١٤).

المبحث السابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوفيق:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لعقد التوفيق:

عقد التوفيق يتنازعه **جهتان:** جهة المتخاصمين واتفاقهما على تسوية الخلاف بإدخال طرف ثالث.

والجهة الثانية: عقدهما مع الموفق للقيام بعملية التوفيق(١).(٢)

أما الجهة الأولى وهي عقد التوفيق بين الطرفين فلا بد لنا من توصيف العقد ليظهر لنا تكييفه، فبالنظر إلى ذلك نجد أن التوفيق من هذه الجهة هو: عملية يطلب فيها أطراف النزاع من شخص ثالث أو أشخاص أو جهة ما مساعدتهم في التوصل إلى حل للنزاع القائم بينهم.

فأطراف النزاع يدخلون في عقد مع الموفق بهدف حل النزاع القائم بينهم وصياغته في اتفاقية تسوية.

ويظهر من خلال التوصيف أن التكييف الفقهي لهذا العقد أنه عقد صلح، وذلك أن تعريف الصلح عند الفقهاء هو: "معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين"(٣).

فاتفاقية التسوية التي يصدرها الموفق ما هي إلا عقد صلح بين الطرفين، لكنها أخص منه من جانب الشروط التي تفرض على الموفق كالسرية وعدم إفشاء المعلومات ونحو ذلك.

المطلب الثاني: مشروعية التوفيق:

فبناء على أن التوفيق يُكيّف على أنه صلح بين الخصوم، فيكون أمراً مشروعاً، مستمداً ذلك من مشروعية الصلح الذي ندب إليه الشارع وحث عليه، قال تعالى: ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمَۢا ١١٤﴾(٤).

قال ابن رشد: "وهذا عام في الدماء والأموال والأعراض، وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين"(٥).

---

(١) وسيأتي بحثها في المطلب الثالث.

(٢) ينظر: التزامات التوفيق في تسوية المنازعات، الخريف (ص ١٢٠).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٢٧٦/٨)؛ وينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (٢٩/٥)؛ والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، الحصكفي (ص ٥٣٩)؛ ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (٧٩/٥)؛ وفتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٨٤/٥)؛ وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (١٩٣/٤)؛ والمغني، ابن قدامة (٥/٧)؛ والشرح الكبير، ابن قدامة (١٢٣/١٣).

(٤) سورة النساء، الآية: (١١٤).

(٥) المقدمات الممهدات، ابن رشد (٥١٥/٢).

وقال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ﴾(١) وقال: ﴿مَّن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةً حَسَنَةٗ يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٞ مِّنۡهَاۖ ﴾(٢) وقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩﴾(٣).

فهذه الآيات دالة على مشروعية الصلح، وأن الساعي فيه له الأجر العظيم من الله عز وجل، والتوفيق بين الأطراف وتقريب وجهات النظر والإصلاح بينهم داخل في ذلك.

ويجب أن يكون الصلح بالعدل والقسط بين الأطراف كما أُمرنا بذلك، فلا يميل الموفق إلى أحد الأطراف.

وإذا نظرنا إلى السنة وجدنا أنها زاخرة بالأحاديث الدالة على مشروعية الصلح، من ذلك ما جاء في قصة كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته، ونادى كعب بن مالك فقال: (يا كعب!) فقال: لبيك يا رسول الله!، فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قم فاقضه)(٤). يريد ابن أبي حدرد رضي الله عنه.

فيؤخذ من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان موفقاً بينهما مصلحاً للنزاع.

ولما سمع النبي صلى الله عليه وسلم أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، قال: (اذهبوا بنا نصلح بينهم)(٥).

فهذا هو عمل الأنبياء والمرسلين، إصلاح الناس بدعوتهم إلى الحق، والإصلاح بينهم.

---

(١) سورة النساء، الآية: (١٢٨).

(٢) سورة النساء، الآية: (٨٥).

(٣) سورة الحجرات، الآية: (٩).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب الصلح بالدين والعين، رقم الحديث (٢٧١٠) (١٨٨/٣)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، رقم الحديث (١٥٥٨) (١١٩٢/٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح، رقم الحديث (٢٦٩٣) (١٨٣/٣).

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم درجة الإصلاح بين الناس كما في حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ؟) قالوا: بلى. قال: (إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة)[١].

وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الصلح جائز بين المسلمين) وفي رواية بزيادة (إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)[٢].

وقد حكى الإجماع على جواز الصلح جمع من أهل العلم منهم الماوردي[٣]، وابن قدامة[٤]، وغيرهم[٥].

ثم إن العقل يقتضي ذلك، وذلك أن الصلح بين الناس وقطع النزاع والخصومة يؤدي إلى اجتماع الكلمة وعدم الفرقة، ومن مقاصد الشريعة الاجتماع والائتلاف ونبذ الخلاف.

المطلب الثالث: أتعاب الموفق:

من الناس من يسعى للتوفيق والإصلاح بين الناس طلباً للأجر من الله ولا يرجو من الناس مالاً، ومنهم من يلتمس العوض المالي، وهذا حقٌ له على ما يبذله من وقت وجهد، ولكن يجب التأكيد على أن الأصل في أتعاب الموفق أن تدفع بالتساوي بين أطراف النزاع؛ تحقيقاً للحياد والاستقلال والنزاهة، على أن الموفق يجب عليه أن يفصح فيما لو امتنع أحد الطرفين عن الالتزام بدفع ما عليه، أو في حال التزم أحد الأطراف بدفع كامل الأتعاب، ليكون الأطراف على علم، ويكون عمله بعد موافقتهم على ذلك واطلاعهم؛ لئلا يطعن في نزاهته وعدالته فيما بعد.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٧٥٠٨) (٥٠٠/٤٥)؛ وأخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم الحديث (٣٩١) (ص ١٤٢)؛ وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين، رقم الحديث (٤٩١٩) (٢٨٠/٤)؛ وأخرجه الترمذي في جامعه، واللفظ له، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث (٢٥٠٩) (٢٧٩/٤)، وقال: "حديث حسن صحيح"، وصححه البزار في مسنده (مسند البزار (٤٦/١٠)، وابن حبان في صحيحه (صحيح ابن حبان (١٤٩/٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، رقم الحديث (٨٧٨٤) (٣٨٩/١٤)؛ وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الصلح، رقم الحديث (٣٥٩٤) (٣٠٤/٣)؛ وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، رقم الحديث (١٣٥٢) (٢٧/٣)؛ وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأدب، باب الصلح، رقم الحديث (٢٣٥٣) (٧٨٨/٢)؛ قال الترمذي: "حديث حسن صحيح" (الجامع الكبير (٢٧/٣)، وصححه ابن حبان في صحيحه (صحيح ابن حبان (٤١٥/٥)، وقواه البيهقي بمجموع طرقه (السنن الكبرى (٥٢٦/١١)، وحسنه الألباني في الإرواء (إرواء الغليل (٢٥١/٥، ١٤٥).

(٣) الحاوي الكبير، الماوردي (٣٦٦/٦).

(٤) المغني، ابن قدامة (٥/٧).

(٥) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، الحدادي (٣١٨/١)؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٢٤٢/٦)؛ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي (١٠٣/٤)؛ والمبدع شرح المقنع، ابن مفلح (٤٤٣/٥).

وعلى كل حال فلا بد لنا من توصيف العقد مع الموفق، ليتم تكييفه وبيان حكمه، فإذا كان العقد الذي تم الاتفاق فيه مع الأطراف على أن تكون أتعاب الموفق مقابل حل النزاع وتسويته، فعند إتمام الاتفاق بين أطراف النزاع وصدور اتفاقية التسوية من الموفق المنهية للنزاع، فإنه يستحق العوض الذي تم الاتفاق عليه، وإن لم يتم الاتفاق فلا شيء له.

فإن الأتعاب تُكيف على أنها جعالة، وذلك أن عقد الجعالة هو: " أن يجعل شيئاً معلوماً، لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً مدةً مجهولةً أو معلومة"(١)؛ والجعالة جائزة بالكتاب(٢)، والسنة(٣)، والإجماع(٤).

وأما إذا كان العقد ينص على أن للموفق الأتعاب ولو لم تتم اتفاقية التسوية، أو في حال لم ينص العقد على أن الأتعاب تكون مستحقة بإتمام اتفاقية التسوية.

فإن الأتعاب تُكيف على أنها أجرة، وذلك أن الإجارة هي: "عقد على المنفعة بعوض"(٥)، وميزة هذا التعريف عن غيره أنه يشمل الأجير الخاص، والأجير المشترك، وذلك أن الموفق قد يكون أجيراً خاصاً، فلا يعمل لغير تلك المنازعة، وقد يكون أجيراً مشتركاً فيعمل فيها وفي غيرها، والإجارة جائزة بالكتاب(٦)، والسنة(١)، والإجماع(٢).

---

(١) الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الدحيلي (ص ٢٥٤)؛ وينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (٩٣/٣)؛ والعناية شرح الهداية، البابرتي (٣/٥)؛ والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، الجندي (٢٣٦/٧)؛ والمختصر الفقهي، ابن عرفة (٣٤٥/٨)؛ والمهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (٢٧١/٢)؛ وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصاري (٤٣٩/٢)؛ والإقناع في فقه الإمام أحمد، الحجاوي (٣٩٤/٢)؛ ودليل الطالب لنيل المطالب، الكرمي (ص ١٧٨).

(٢) قال تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢﴾ [سورة يوسف، الآية: (٧٢)].

(٣) من ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا على حي من أحياء العرب، فلم يقروهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راق، فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا، فجعلوا لهم قطيعا من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ، فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فسألوه فضحك وقال: وما أدراك أنها رقية؟ خذوها واضربوا لي بسهم). أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب، رقم الحديث (٥٧٣٦) (١٣١/٧)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، رقم الحديث (٢٢٠١) (١٧٢٧/٤)

(٤) ممن حكى الإجماع: ابن قدامة في المغني (٣٢٣/٨)؛ وزكريا الأنصاري في أسنى المطالب (٤٣٩/٢)؛ والرملي في نهاية المحتاج (٤٦٥/٥) وغيرهم.

(٥) المبسوط، السرخسي (٧٤/١٥)؛ وينظر: بداية المبتدي، المرغيناني (ص ١٨٦)؛ والتنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، القاضي عياض (١٤٧٢/٣)؛ والشرح الكبير، الدردير (٢/٤)؛ وعجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ابن الملقن (٩٢٧/٢)؛ وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصاري (٤٠٣/٢)؛ والمبدع شرح المقنع، ابن مفلح (٣٢/٦)؛ والإقناع في فقه الإمام أحمد، الحجاوي (٢٨٣/٢).

(٦) قال تعالى: ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق، الآية: (٦)].

المطلب الرابع: شرط سرية المعلومات وعدم الشهادة بما دار في عملية التوفيق:

جميع الإجراءات والوثائق والمعلومات في عملية التوفيق الأصل فيها أن تكون سرية لا يجوز لأطراف التوفيق ولا للموفق الإفصاح عنها، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك[٣].

وهذا الشرط من حيث الأصل لا مانع فيه شرعاً؛ وما دام أن العقد قد اشتمل على هذا الشرط فالمسلم مأمور بالوفاء به، قال تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ﴾[٤]، وفي الحديث: (المسلمون على شروطهم)[٥]، والأصل في الشروط الصحة واللزوم ما لم يحرم حلالاً أو يحل حراماً[٦]، والناظر في الشريعة يجد أنها أمرت بكتمان السر وعدم الخيانة، قال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤﴾(٧) وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ٣٢﴾[٨]، وفي الحديث (إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة)[٩]؛ وجاء عند البخاري في صحيحه ما يدل على عدم جواز إفشاء السر كما في قصة أبي بكر مع عمر، وقصة فاطمة بنت رسول الله مع عائشة رضي الله عنهم[١٠]، وكذا عند مسلم في صحيحه من

---

(١) من ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل، هاديا خريتا). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل، رقم الحديث (٢٢٦٤) (٨٩/٣)؛ وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تعالى: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، رقم الحديث (٢٢٧٠) (٩٠/٣).

(٢) ممن حكى الإجماع: ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٢٨٦/٦) ؛ والكاساني في بدائع الصنائع (١٧٤/٤)؛ وابن رشد الحفيد في بداية المجتهد (٥/٤)؛ والعمراني في البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٨٥/٧)؛ وابن قدامة في المغني (٦/٨) وغيرهم.

(٣) ينظر: قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي، المواد (٧، ٨، ٩).

(٤) سورة المائدة، الآية: (١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، رقم الحديث (٣٥٩٤) (٣٠٤/٣)؛ وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير، رقم الحديث (٣٠) (٢٢/١٧)؛ وأخرجه الدارقطني في سننه، أرقام الأحاديث (٢٨٩٠، ٢٨٩٢، ٢٨٩٤،٢٨٩٣) (٤٢٦-٤٢٨)؛ وأخرجه الحاكم في مستدركه، رقم الحديث (٢٣٠٩) (٥٧/٢)؛ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، أرقام الأحاديث (١١٥٣٩-١١٥٤١) (٥٧٤/١١-٥٧٥)، (١٢٠٥٢) (٢٨٤/١٢)؛ ورواه البخاري في صحيحه معلقا بلفظ (المسلمون عند شروطهم) (٩٢/٣)، والحديث روي من حديث أبي هريرة، ومن حديث عائشة، ومن حديث أنس، ومن حديث عمرو بن عوف، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث رافع بن خديج رضي الله عنهم، وروي من حديث عطاء مرسلاً، قال الألباني بعد أن ساقه بطرقه: "وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقى إلى درجة الصحيح لغيره، وهى وإن كان في بعضها ضعف شديد، فسائرها مما يصلح الاستشهاد به" (إرواء الغليل (١٤٢/٥-١٤٤).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٣٢/٢٩)؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (٢٥٩/١).

(٧) سورة الإسراء، الآية: (٣٤).

(٨) سورة المعارج، الآية: (٣٢).

(٩) أخرجه أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٠٦١) (٢٩٧/٢٣)؛ وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في نقل الحديث، رقم الحديث (٤٨٦٨) (٢٦٧/٤)؛ وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن المجالس أمانة، رقم الحديث (١٩٥٩) (٥٠٩/٣)، وقال: "حديث حسن"، وحسنه الألباني في السلسلة (سلسلة الأحاديث الصحيحة (٨١/٣).

(١٠) قال أبو بكر لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما: (فلم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، رقم الحديث (٥١٢٢) (١٣/٧)، وأما فاطمة رضي الله

قصة أنس بن مالك مع أمه لما بعثته فأبطأ عليها قالت: (ما حبسك؟ قلت: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة. قالت: ما حاجته؟ قلت: إنها سر. قالت: لا تحدثن بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا)[١]، وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: قال الله تعالى: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره)[٢]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فذم الغادر، وكل من شرط شرطاً ثم نقضه فقد غدر"[٣]، وهذا كله ما لم يحرم الشرط حلالاً أو يحل حراماً، كما لو طلب من الموفق أو من أحد أطراف التوفيق الإدلاء بشهادة أو تقديم دليل في إجراءات قضائية أو تحكيمية، فهل شرط السرية يكون مانعاً ؟ بالنظر في الأدلة الموجبة لأداء الشهادة حين طلبها كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾(٤)۞ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[٥]، قال ابن عباس رضي الله عنه: "من الكبائر كتمان الشهادة"[٦]، فهنا يجب أن يؤدي الشهادة في حال طلبها القضاء أو التحكيم منه؛ لأن كتم الشهادة محرم، وأما مخالفته لمبدأ السرية فنقول: إذا خالف الشرط الشرع سقط الشرط، قال صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)[٧].

المطلب الخامس: التوفيق في المنازعات المشتملة على محرم:

فإذا كان العقد الذي وقع فيه النزاع محرماً بأصله، كأن يكون تعاقد على شراء خمر أو خنزير، فمثل هذا العقد لا يجوز الدخول للتوفيق فيه؛ لأنه العقد باطل لا يمكن تصحيحه، وعمل الموفق فيه هو من التعاون على الإثم والعدوان، وهو أمر حرمه الشارع، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[٨]، وفي الحديث (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة:) وذكر منهم (عاصرها ... وحاملها ... وساقيها)[٩]، فاللعن دخل فيه من اقتصر عمله

عنها فقالت: (ما كنت لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم)، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث (٣٦٢٣) (٤/٢٠٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، رقم الحديث (٢٤٨٢) (٤/١٩٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، رقم الحديث (٢٢٧٠) (٣/٩٠).

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٩/١٤٥).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٥) سورة البقرة، الآية: (٢٨٣).

(٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (٣/٤٣٥).

(٧) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٨) سورة المائدة، الآية: (٢).

(٩) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا، رقم الحديث (١٢٩٥) (٢/٥٦٧)؛ وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، رقم الحديث (٣٣٨١) (٢/١١٢٢)؛ قال ابن حجر: "ورواته ثقات" (التلخيص الحبير (٤/٢٠٠)، وصححه الألباني بطرقه، وقال عن سند هذه الرواية: "فالسند حسن أو قريب منه، وهو صحيح بالذي بعده" (المشكاة (٣/١٣٦) وينظر: إرواء الغليل (٥/٣٦٤-٣٦٧).

على الإعانة على شربها، مع أن المحرم هو الشرب؛ لأن الإعانة على المحرم حرامٌ، والمعين مشارك للمباشر بدلالة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾(١).

أما إذا كان العقد الذي وقع فيه النزاع مباحاً خالطه محرم، كما لو كان عقد تمويل اشتمل على شرط غرامة التأخير ونحو ذلك، فهنا ينظر إلى هذا العقد هل يصح فيه تفريق الصفقة أم لا؟ فإن كان مما يصح تفريق الصفقة فيه، فإنه يجوز للموفق الدخول في حل النزاع وتسويته، بشرط أن يُصحح العقد في المباح، ويبطل في المحرم، ويكون الصلح في قيمة المباح فقط، لا قيمة المحرم.

أما إن كان مما لا يقبل تفريق الصفقة فإن الموفق يُعلِمُ أطراف النزاع، أن التوفيق سيكون على أساس إبطال العقد، فإن رضوا بذلك دخل في التوفيق، وإن لم يرضوا فلا يجوز له الدخول فيه، ومثال ذلك: ما لو كان العقد محل النزاع مشتملاً على الربا، بما لا يمكن تصحيحه ولا إلغاء شرط الربا فيه(٢).

المطلب السادس: الانضمام إلى عضوية الجهات التي تقدم خدمة التوفيق:

كثرت الجهات والمنظمات التي تقدم خدمات التوفيق بين المتنازعين، والعلاقة بينهما لا تخرج عن صورتين:

الأولى: أن تتعاقد مع الموفق على أن يقدم خدماته بأجر، فمتى تقدم أطراف النزاع إلى الجهة فإنها تحيل هذا النزاع إلى الموفق ليعمل على التوفيق بينهم، فهذا العقد يكيف على أنه عقد إجارة.

والثانية: أن تتعاقد الجهة مع الموفق على أساس أن للجهة نسبة معينة من أتعاب التوفيق، فهذا العقد يكيف على أنه عقد شراكة.

والإشكال أن بعض هذه الجهات قد تلزم الموفق بأن يعمل فيما يحال له من نزاعات، وقد تكون بعض هذه النزاعات مشتملة على أمر محرم، فما هو الحكم في الانضمام لهذه الجهات؟

نقول: إن كانت الجهة تلزم الموفق بالعمل في جميع ما يحال له، ومن ذلك أن يعمل على النزاعات المشتملة على المحرم، فهنا لا يجوز له الانضمام لمثل هذه الجهات.

أما إن كانت لا تلزمه بالعمل فيها، فله الحرية في الموافقة على ما يحال له من نزاعات، أو شرط عليهم ألا يعمل في نزاع اشتمل على محرم وقبلوا ذلك، فإنه يجوز له الانضمام لها على ألا يعمل في النزاعات المشتملة على المحرم والله أعلم(٣).

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٢).

(٢) ينظر: الوساطة في تسوية المنازعات دراسة فقهية، العمراني (ص ١٢٢-١٢٤).

(٣) ينظر: الوساطة في تسوية المنازعات دراسة فقهية، العمراني (ص ١٢٠-١٢٢).

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد– مجلة علمية محكمة– إبريل ٢٠٢٤

الخاتمة

الحمد لله على ما يسره من تمام، والشكر له أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، وفي نهاية هذا البحث اذكر جملة من النتائج منها:

١- أن التوفيق طريق لتسوية النزاع بين الأطراف خارج القضاء الرسمي، تولى هذه العملية فرد أو أكثر أو جهة كطرف ثالث يتسم بالحياد والنزاهة، يحاول تقريب وجهات النظر، وتكون قراراته غير ملزمة.

٢- أن للأطراف النزاع الاتجاه إلى تسوية النزاع بطريق التوفيق في أي وقت يشاءون، سواء شرط هذا في العقد قبل النزاع، أو تم الاتفاق على التوفيق بعد نشوء النزاع.

٣- أن التوفيق يفارق القضاء من حيث الإلزام، فلا يمكن للموفق أن يفرض على الأطراف حل النزاع، كما أنه لا يمكن إجبار أطراف النزاع الحضور وحل النزاع بالتوفيق.

٤- أن التوفيق والوساطة بينهما تشابه كبير، ولذا فإن بعض الأنظمة الأنجلوسكسونية لا تفرق بينهما، وترى أنهما متماثلان، وذهب غيرهم إلى وجود الفرق وأن الموفق عمله محصور في تقريب وجهات النظر وإدارة العملية التوفيقية، أما الوسيط فهو مكلف بالعمل وبذل الجهد وإبداء الاقتراحات للوصول إلى أفضل الحلول المتاحة لحل النزاع، ثم إن الوسيط هو من يقوم بإعداد مسودة التسوية مبيناً للأطراف ما الآثار المترتبة على الاتفاقية، بينما الموفق لا يصوغ مسودة الاتفاقية، وإنما أطراف النزاع خم من يتفقون على الصياغة وينحصر دوره في إدارة العملية والنقاش فقط.

٥- أن التوفيق والصلح بينهما وجه تشابه، إلا أن الصلح أعم من التوفيق، فالصلح يمكن أن يتم دون تدخل طرف ثالث، ثم إن الصلح يمكن أن يوجد في مختلف القضايا لا سيما الزوجية والجنائية، بخلاف التوفيق الذي غالباً ما ينحصر في المنازعات الدولية التجارية، كما أن الصلح يمكن أن يكون في أثناء التقاضي أمام القضاء أو هيئة التحكيم، بخلاف التوفيق الذي لا يكون إلا قبل الترافع أمام القضاء.

٦- أن التوفيق يمتاز بأنه طريق ودي واختياري لتسوية المنازعات، فهو ناشئ عن سلطان الإرادة، ولذا فهو مرن من حيث الزمان والمكان والقواعد والإجراءات التي تطبق عليه، ثم إن إجراءاته قصيرة وسريعة مما يحقق العدالة الناجزة للطرفين، وهو منخفض التكاليف، وجميع إجراءاته سرية مما يكفل لأطراف النزاع الخصوصية وعدم تأثر المركز المالي، ويمتاز بأن الموفق لا بد وأن يكون محايداً نزيهاً مستقلاً طوال عملية التوفيق، وهذا ما يكفل تسوية النزاع مع المحافظة على العلاقة الحسنة بين

الأطراف، فاتفاقية التسوية تصاغ من الأطراف على رضا واستحسان، ولذا لا مجال لمفاجآت الحكم القضائي أو التحكيمي، مما ينعكس على سهولة تنفيذ اتفاقية التسوية وانتهاء الخلاف.

٧- أن التوفيق يختص بتحقيق العدال الناجزة إذا صدرت اتفاقية التسوية، وفي حال لم يتم حسم النزاع والتوصل إلى تسوية بين الطرفين، فإنه عملية التوفيق لا تكون مؤثرةً على موضوع النزاع ولا على الحقوق، ولا يكون تقديم الوثائق والأدلة مانعاً من تقديمها أما القضاء أو التحكيم إذا كانت تلك الأدلة والوثائق مقبولة من حيث الأصل نظاماً.

٨- أن عقد التوفيق بين أطراف النزاع واتفاقهما على إدخال طرف ثالث لحل النزاع يكيف على أنه عقد صلح، والصلح أمر مشروع حث عليه الشارع وندب إليه.

٩- أن عقد التوفيق بين أطراف النزاع والموفق يكيف على أنه عقد جعالة إن كان الاتفاق على أن أتعاب الموفق مقابل حل النزاع وتسويته، ويكيف على أنه إجارة إن كان الاتفاق على أن للموفق الأتعاب ولو لم يتم حل النزاع وتسويته، أو في حال نص العقد على الأتعاب، لكنه خلاف من بيان أنها مستحقة بإتمام حل النزاع وصدور اتفاقية التسوية.

١٠- أن شرط سرية المعلومات الأصل فيه الصحة واللزوم، فالمسلمون على شروطهم، إلا أن هذا الشرط لا يكون مانعاً من الإدلاء بالشهادة عند طلبها من المحكمة أو هيئة التحكيم؛ لأن كتمان الشهادة محرم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ وقال: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾، وأما مخالفته لمبدأ السرية، فإن الشرط إذا خالف الشرع سقط، قال صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً).

١١- أن التوفيق في المنازعات العقود المشتملة على ما حرم بأصله كالخمر والخنزير لا يجوز الدخول فيها؛ لأن العقد باطل لا يمكن تصحيحه، وعمل الموفق في تسوية النزاع تكون من التعاون على الإثم والعدوان، والإعانة على المحرم حرامٌ، فالمعين مشارك للمباشر، أما إذا كان العقد الذي وقع فيها النزاع مباحاً لكن خالطه محرم، فهنا ينظر هل يصح تفريق الصفقة في هذا العقد محل النزاع، فإن كان كذلك فإنه يجوز للموفق أن يدخل في عملية التوفيق لحل النزاع وتسويته بتصحيح العقد في المباح وإبطال المحرم، أما إن كان مما لا يقبل تفريق الصفقة فإن الموفق يعلم الطرفين بأن التوفيق

سيكون على أساس إبطال العقد، فإن رضوا جاز دخوله، وإن لم يرضوا فلا يجوز له الدخول.

١٢- أن الانضمام إلى عضوية جهات التوفيق يجوز بشرط أن يكون للموفق الحرية في الموافقة على ما يحال له من نزاعات؛ لئلا يعمل على التوفيق في نزاع اشتمل على محرم، فإن لم يكن له حرية الاختيار، فإنه يشترط عليهم ألا يحيلوا له نزاعاً اشتمل على محرم، فإن قبلوا ذلك جاز له الانضمام، وإلا فلا يجوز له ذلك.

وفي الختام فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمني والشيطان، واللهَ أسأل أن ينفع كاتبه وقارئه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٧٩هـ.

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٤- الإشراف على مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق صغير الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٦- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تحقيق اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.

٧- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.

٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الأولى ١٣٢٧-١٣٢٨هـ.

١٠- البدائل القضائية لتسوية النزاعات الاستثمارية والتجارية (التحكيم والوساطة والتوفيق) دراسة مقارنة، حسين عبدالعزيز النجار، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.

١١- البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٤هـ.

١٣- التزامات التوفيق في تسوية المنازعات وفق قواعد الأونسيترال للتوفيق، عبدالإله بن ناصر الخريف، بحث تكميلي، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٥هـ.

١٤- تسوية النزاعات، أ.د. سامي محمد فريج، دار النشر للجامعات، الطبعة الثانية.

١٥- التعريفات، علي بن محمد الزين الشريف الجرجاني، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٧- التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، عياض بن موسى اليحصبي السبتي الشهير بالقاضي عياض، تحقيق د. محمد الوثيق ود. عبدالنعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

١٨- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي المالكي، تحقيق >. أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٩- التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي ثم المناوي القاهري، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٠- الجامع الكبير، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٢١- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

٢٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد البصري البغدادي الشهير بالماوردي، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٣- الحل بالتوفيق بين إرادة الأطراف وإلزامية الإجراء في ظل قانون التوفيق والمصالحة في سلطنة عمان ودولة الإمارات ووثيقة أبو ظبي، عادل سالم اللوزي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، ٢٠١٢م.

٢٤- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحصكفي، تحقيق عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٥- دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف الكرمى المقدسي، تحقيق نظر الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٦- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتى، تحقيق المكتب العِلْمي لمؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٢٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.

٢٩- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٣٠- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

٣١- سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٢- السنن الكبرى = السنن الكبير، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق عبدالله التركي، مركز هجر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٣٣- شرح الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٤- الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي، أحمد بن محمد الدردير، دار الفكر.

٣٥- الشرح الكبير، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.

٣٧- صحيح ابن حبان = المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البُستي، تحقيق محمد علي سونمز وخالص آي دمير، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

٣٨- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، النسخة السلطانية، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، مصورة بعناية د. محمد زهير الناصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٩- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٤هـ.

٤٠- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، عمر بن علي بن أحمد الشهير بابن الملقن، خضبط عز الدين البدراني، دار الكتاب، إربد، ١٤٢١هـ.

٤١- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.

٤٢- فتح العزيز شرح الوجيز، عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٣- قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل اشتراعه واستعماله ٢٠٠٢م، الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع ٤.جـ.٠٥. ا.

٤٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٤٥- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٦- لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٤٧- المبدع شرح المقنع، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق أ.د. خالد المشيقح وآخرون، ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ.

٤٨- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تصحيح، جمع من العلماء، دار المعرفة، بيروت.

٤٩- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ.

٥٠- المختصر الفقهي، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي، تحقيق د. حافظ خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

٥١- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٥٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٥٣- مسند البزار = البحر الزخار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي المعروف بالبزار، تحقيق محفوظ الرحمن وآخرين، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى.

٥٤- المشكاة للإمام الألباني ملحق بحواشي هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة، محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق علي الحلبي، دار ابن القيم، الطبعة الأولى، ٤٢٢هـ.

٥٥- المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي الحموي، المكتبة العلمية، بيروت.

٥٦- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

٥٧- المغني، موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

٥٨- المفاوضات والتوفيق والوساطة كنظم لحل المنازعات، عادل عبدالعزيز علي السن، الورشة التكوينية حول فن التحكيم ومهارات المحكم، الرباط، ٢٠١٠م.

٥٩- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٦٠- المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٦١- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية.

٦٢- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٦٣- نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

٦٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٦٥- وثيقة أبو ظبي للنظام (القانون) الموحد للتوفيق والمصالحة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة، الرياض، ٢٠١١م.

٦٦- الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي، مركز البحث العلمي، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٦٧- الوساطة في تسوية المنازعات دراسة فقهية، د. عبدالله بن محمد العمراني، مجلة قضاء، العدد الثاني، ١٤٣٢هـ.

٦٨- الوساطة والتوفيق كوسائل حديثة لفض المنازعات الإدارية دراسة مقارنة، أمل لطفي جاب الله.

٦٩- الوسائل البديلة في تسوية المنازعات التجارة، سارية النور عثمان حسن، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، ٢٠١٨م.

٧٠- الوسائل البديلة لحل منازعات التجارة الدولية: الوساطة – التوفيق – التحكيم، سعد دهام السعيدي، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠١٧م.

٧١- الوسائل الودية لتسوية منازعات الاستثمار في إطار التشريع الأردني: التوفيق أنموذجاً، رزان غالب أحمد العناقرة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠٢٢م.